

TC Casa - 20/06/2024 - SA - prorogation du délai de tenue de l'assemblée générale ordinaire

Identification			
Ref 28954	Jurisdiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 3916
Date de décision 20/06/2024	N° de dossier 2024/8101/4069	Type de décision Ordonnance	Chambre
Abstract			
Thème Société anonyme, Sociétés	Mots clés Référé, Prorogation du délai de tenue de l'assemblée générale ordinaire		
Base légale Article(s) : 115 - Dahir n° 1-96-124 du 14 rabii II 1417 (30 août 1996) portant promulgation de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes	Source Non publiée		

Texte intégral

الوقائع :

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به المدعين بواسطة نائبهم لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2024/06/20 ، و المؤدى عنه الرسوم القضائية ، و الذي عرضوا من خلاله أنهم لم يتمكنوا من الاجتماع لكون رئيس مجلس الإدارة غادر الشركة في إبريل من سنة 2024 كما ان المعطيات والمعلومات المالية والمحاسبية الكافية والدقيقة التي ستمكن من عقد الجمع العام من أجل اقرار الحسابات غير متوفرة. ملتزمين تطبيقاً لمادة 115 من قانون شركات المساهمة ، الأمر بتمديد اجل انعقاد الجمعية العامة للشركة المدعية لمدة 6 أشهر ، مع النفاذ المعجل. مرفقة مقالها صورة من محضر اجتماع المجلس الاداري ، و من القانون الأساسي.

و بناء على اعتبار القضية جاهزة بجلسة 2024/06/20 و حجزها للتأمل ليومه.

و بعد التأمل طبقاً للقانون

و حيث إن الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون شركات المساهمة قد نصت على انه تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية ، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة و لنفس المدة ، بأمر من رئيس المحكمة

بصفته قاضي المستعجلات ، بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من مجلس الرقابة ، مما يكون معه طلب المدعي في محله و يتعين الاستجابة اليه.

و تطبيقا لمقتضيات الفصول 1 و 3 و 50 و 124 من ق.م.م ، و المادة 115 من قانون شركات المساهمة ، و القانون المحدث بموجبه المحاكم التجارية.

لهذه الأسباب:

نصرح علنيا و ابتدائيا: بتمديد اجل انعقاد الجمعية العامة العادية لشركة « ج » ش.م إلى غاية 2024/12/31 ، مع النفاذ المعجل ، و تحميل هذه الأخيرة الصائر.